



الباب الأول

الاسم والمركز والأهداف والقيم والنهج

المادة (1): التسمية.

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لجمعية رابطة أهالي صرفند العمار لسنة 2022) ويعمل به من تاريخ إقراره وفق أحكام القانون .

المادة (2): التفسيرات.

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
- الوزارة: وزارة الداخلية .
- الوزير: وزير الداخلية .
- القانون: قانون الجمعيات النافذ المفعول.
- صرفند العمار: بلدة من قرى الساحل الفلسطيني الخصيب تقع على الطريق بين مدينتي الرملة ويافا.
- الجمعية: جمعية رابطة أهالي صرفند العمار.
- النظام: النظام الأساسي للجمعية.
- الهيئة العامة: جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.
- الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.
- المجلس الاستشاري: مجلس يتألف على الأقل من خمسة أعضاء، تختارهم الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة للجمعية ضمن شروط محددة.
- العضو: جميع الأعضاء العاملين في الهيئة الادارية للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- العضو العامل: كل من انضم إلى الجمعية، وصدر بحقه قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل هيئة الإدارة؛ على أن يكون قد أوفى كامل التزاماته، وفقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك تسديد اشتراكه السنوية.
- الأغلبية المطلقة (الأغلبية): تمثل (50% +1) من الأعضاء.

المادة (3): التعريف بالجمعية.

- جمعية رابطة أهالي صرفند العمار هي شخصية اعتبارية مستقلة لها استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضي، ولها أن توكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.



- يكون مركز الجمعية الرئيسي في مدينة عمان - ضاحية الأقصى - حي الرواق، مقابل ديوان الخدمة المدنية مبنى رقم (64) ويجوز لها إنشاء فروع في مختلف أنحاء المملكة بقرار من الهيئة العامة.
- يمثل الجمعية لدى الغير رئيس الهيئة الإدارية أو من يفوضه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (4): أهداف وقيم الجمعية.

أولاً: الأهداف.

1. النهوض بالمستوى العلمي والثقافي من خلال مساعدة المتفوقين من أبناء صرفند العمار غير القادرين مادياً على إكمال تعليمهم المتوسط أو الجامعي.
2. تقديم العون الإنساني المادي والمعنوي المؤقت لأبناء صرفند للحالات الطارئة وضمن شروط محددة.
3. زيادة دخل الجمعية عن طريق إدارة وتنفيذ مشاريع مدرة للدخل تعليمية كانت او تنموية وتشجيع الادخار المنتظم وقبول الوفورات.
4. تعميق أواصر القرى والروابط الأسرية وصللة الارحام والاحترام المتبادل وحل المشاكل التي قد تنجم بين أهالي صرفند العمار.
5. السعي للوصول إلى استدامة مالية لكافة نشاطات الجمعية عن طريق استثمار أموال الجمعية بإنشاء مشاريع إنتاجية تعود بالنفع على الأعضاء.
6. القيام بأي أعمال أخرى تجدها الهيئة العامة مفيدة للأعضاء ولا تتنافى والغايات التي تأسست من أجلها الجمعية.

ثانياً: القيم.

1. الإخلاص: نخلص أعمالنا لله تعالى.
2. الإتقان: تنفيذ أعمالنا بجودة وإتقان.
3. الابتكار: نطور أعمالنا ونقدر الإبداع.
4. الشفافية: نزاهة في الإنفاق ووضوح في إدارة المصادر المالية.
5. الشراكة: خدمة المستفيدين من خلال الشراكة مع المؤسسات المانحة والمجتمعات المحلية.
6. رسم البسمة: إسعاد الأسر والفئات الأكثر حاجة من أبناء صرفند العمار.
7. العدل: عدم التمييز بين طالبي المساعدة والعمل على مسافة واحدة من جميع عائلات صرفند العمار.

المادة (5): نهج الجمعية.

تقدم الجمعية خدماتها لمنتسبيها العاملين من أبناء صرفند العمار واسرهم على حد السواء وعلى أساس تطوعي، وليس للجمعية أي غايات أو نشاطات في الحقول السياسية والدينية والطائفية.



الباب الثاني العضوية في الجمعية

المادة (6): العضوية.

أ. يحق لجميع أفراد صرفند العمار داخل وخارج المملكة الإنتماء لعضوية الجمعية، ويجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن تنحدر أصوله من بلدة صرفند العمار.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
3. أن يكون كامل الأهلية.
4. أن يكون قد وافق على النظام الأساسي للجمعية كتابةً.
5. أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية، وأن يساهم في تنفيذ نشاطاتها.
6. أن يكون مسدداً للاشتراك السنوي المترتب عليه.

ب. يقدم طلب الانتساب إلى أمين سر الجمعية وفقاً للنموذج المعتمد؛ بشرط أن يتم عرضه على الهيئة الإدارية في أول اجتماع عند اكتمال النصاب القانوني لها التي تقرر قبول الطلب، أو رفضه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الموجودين، ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص - بعد التحقق - اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

ت. تمنح الهيئة الإدارية عضو شرف: وهو العضوية التي تمنح لشخص من غير أبناء صرفند العمار نظير ما قدمه من خدمات جليلة للجمعية مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية.

المادة (7): رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

1. يحدد رسم الانتساب للجمعية بمبلغ وقدره (2) دينارين يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.
2. تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (6) ستة دنانير يؤدي سنوياً ويتم دفع رسم الاشتراك السنوي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة إن أمكن، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملاً قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (8): فقدان العضوية.

1. يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ. الوفاة.
- ب. الانسحاب من الجمعية بطلب خطي.
- ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (6) من هذا النظام.
- ث. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (12 شهر) أثني عشر شهراً من بداية السنة المالية للجمعية وإخطاره بالطريقة المناسبة.



ج. الفصل وفقاً لأحكام هذا النظام.

2. يفصل العضو بقرار أغلبية الاصوات من الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

- أ. إذا ألحق بالجمعية وعن عمد أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك للهيئة الإدارية.
- ب. إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.
- ت. إذا خالف النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بوقف هذه المخالفة.
- ث. في حال كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء الهيئة الإدارية فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها، على أن يتم دعوة العضو وسماع أقواله ودفعه من قبل اللجنة الاستشارية، وقبل قيامها بالتنسيق بفصله إلى الهيئة الإدارية.

المادة (9): إعادة العضوية.

أ. يجوز للهيئة الإدارية إعادة العضوية وكما يلي:

1. لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي وفي حالة أدائه المبلغ المستحق عليه وبأثر رجعي على ان لا يزيد عن ثلاث سنوات.
 2. لمن فقد عضويته بسبب الفصل بقرار من الهيئة الإدارية، بعد التحقق من إزالة أسباب فقد ان هذه العضوية.
- ويجب أن يتوفر في العضو الذي تعاد عضويته شروط عضوية الجمعية الواردة في المادة (6) من هذا النظام.

ب. لا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة (10): حق الاعتراض.

يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص - بعد التحقق - اتخاذ ما يراه مناسباً، ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

المادة (11): إيرادات الجمعية.

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

1. رسوم الانتساب والاشتراكات.
2. التبرعات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة وبموافقة الهيئة الإدارية وبما يتفق وأحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.



3. التبرعات والهبات النقدية والعينية من خارج المملكة وبموافقة الهيئة الإدارية ويشترط فيها إشعار وموافقة مجلس الوزراء بذلك وفقاً لأحكام قانون الجمعيات النافذ؛ على أن يبين الإشعار هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه، والغاية منه وأي شروط خاصة به.
4. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
5. الإعانات الحكومية والجهات المانحة.
6. الوصايا والأوقاف وبما يتفق مع أحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.
7. عوائد استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
8. أي أمور أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية وبما يتفق وأحكام النظام الأساسي للجمعية، والقوانين النافذة في المملكة.

المادة (12): السنة المالية والإدارة المالية للجمعية وسجلاتها.

- أ. تبدأ السنة المالية للجمعية من 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل سنة ميلادية.
- ب. تودع أموال الجمعية في بنك أردني أو أكثر يتم تعيينه من قبل الهيئة الإدارية، ولا تتصف حساباتها بالسرية المصرفية عند مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص، أو أمين عام سجل الجمعيات.
- ت. تسحب أموال الجمعية من البنك بتوقيع من قبل رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه مجتمعاً مع أمين الصندوق.
- ث. يحق للهيئة الإدارية تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (200) مائتي دينار تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المصروف منها بعد أن يتم تغطيتها من قبل أمين الصندوق بفواتير ومطالبات مالية حسب الاصول، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية الجديدة للجمعية.
- ج. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
- ح. تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بسجلات، وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة، لمسك الدفاتر المحاسبية.
- خ. يجب تدقيق حسابات الجمعية سنويًا من قبل مدقق حسابات قانوني؛ على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية.



الباب الثالث الهيئة العامة للجمعية

المادة (13): الهيئة العامة.

- أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين - وفقاً للتعريف المحدد من هذا النظام - الذين أوفوا اشتراكاتهم المالية، ولا يجوز للعضو ممارسة حقوقه من ترشح أو انتخاب وحضور اجتماعات الهيئة العامة، ما لم يسدد الاشتراكات كاملة قبل أسبوع من اجتماع الهيئة العامة.
- ب. تدعو الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماع في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر يحدد لتلك الغاية بموجب دعوة ترسل إلى جميع الأعضاء عبر الوسائل المختلفة ورقية كانت او الكترونية وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وتنشر الدعوة في صحيفة يومية واحدة وتعلق الدعوة على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية، ويرفق بالدعوة المرسله إلى جميع الأعضاء جدول أعمال الاجتماع.
- ت. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً واحداً عادياً على الأقل بدعوة من الهيئة الادارية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- ث. على الهيئة الادارية أن تدعو الهيئة العامة للاجتماع إذا وردها طلب خطي مقدم من عشرين بالمائة (20%) على الأقل من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع وذلك في أول اجتماع لها لاحق لورود الطلب. وإذا لم تستجب الهيئة الادارية لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لخمسة الاعضاء التقدم للوزير بطلب عقد الاجتماع المذكور، وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً.
- ج. إذا تعذر تسليم الدعوة حسب البند (13/ب) أعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفة يومية والإعلان المعلق على لوحة إعلانات الجمعية بمثابة إشعار لهم.
- ح. على رئيس الهيئة الإدارية إشعار الوزير المختص، وأمين عام سجل الجمعيات واي جهة رسمية ذات علاقة خطياً بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله، وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين (على الأقل) وبغير ذلك لا يعد انعقاد الاجتماع قانونياً.

المادة (14): موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادية.

- أ. مناقشة تقرير إنجازات اللجنة الإدارية عن أعمال الجمعية للسنة المنتهية.
- ب. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات القانوني.
- ت. المصادقة على البيانات المالية الختامية للسنة المالية.
- ث. إقرار خطة العمل والسياسة العامة للجمعية ومشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة.
- ج. انتخاب مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الادارية.
- ح. انتخاب الهيئة الادارية مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذا النظام.
- خ. أي أمور أخرى تقترحها الهيئة الإدارية، أو الهيئة العامة.



المادة (15): موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

- أ. حل الجمعية الاختياري.
- ب. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية على هذا التعديل.
- ت. إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية.
- ث. دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.
- ج. أي أمر يمس سمعة الجمعية.

المادة (16): توثيق اجتماعات الهيئة العامة.

- أ. تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.
- ب. على الهيئة الادارية أن تودع لدى الوزارة نسخة من القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.
- ت. يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء الهيئة الادارية رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (17): النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة العادي.

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأقل وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية وتنتشر في صحيفة يومية محلية، ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء الهيئة الإدارية المحدد في هذا النظام.

المادة (18): النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة غير العادي.

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المادة (19): الانابات.

- أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة الادارية لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها للجمعية قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.
- ب- لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.



ت- في حال تعذر المصادقة عليها من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية يتم المصادقة على سلامة التوقيع بإحدى الطرق التالية:

1. المصادقة على التوقيع من احدى البنوك.

2. تنظيم الانابة لدى كاتب عدل.

ث- في حال عدم سلامة أي من المعلومات والبيانات الواردة في هذه الإنابة تعتبر الإنابة بحكم الملغاة.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، وفي حال تم تأجيل انعقاد الاجتماع المذكور - لأي سبب - يؤجل اجتماع الهيئة العامة إليه؛ على أن لا تزيد نسبة الانابات عن (30%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (20): التصويت في اجتماعات الهيئة العامة.

أ- تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية الأغلبية المطلقة للحضور.

ب- تُتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ت- يجري التصويت على القرارات باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية علانيةً و برفع الأيدي باستثناء الحالات التي نص النظام بالتصويت عليها سراً.

المادة (21): قرارات الهيئة العامة.

لا يجوز لعضو الهيئة العامة في الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى ضده، أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت، ويستثنى من ذلك انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من اللجان المتصلة بالجمعية.



الباب الرابع

الهيئة الإدارية للجمعية

المادة (22): الهيئة الادارية.

1. يتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية تتألف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري.
2. تتألف هيئة إدارة الجمعية من:
 - أ. رئيس الهيئة الإدارية.
 - ب. نائب رئيس الهيئة الإدارية.
 - ت. أمين السر.
 - ث. أمين الصندوق.
 - ج. أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة (23): شروط عضوية الهيئة الإدارية.

1. يشترط في عضو الهيئة الإدارية - إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (6) من هذا النظام ما يأتي:
 - أ. أن لا يقل عمره عن (25) عاماً.
 - ب. الحصول على عدم محكومية من الجهات المختصة.
 - ت. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة على الأقل وقبل موعد الانتخابات.
2. تكون مدة الهيئة الادارية (3) سنوات من تاريخ انتخابها ولمدة دورتين متتاليتين فقط.
3. تنتخب الهيئة الادارية من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة، رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وتتبع الإجراءات ذاتها في حال شغل أحد المناصب.
4. يتأسس الرئيس اجتماعات الهيئة الادارية والهيئة العامة ويمثل الجمعية لدى جميع الجهات الرسمية والأهلية والقضائية وتوكيل المحامين ويتولى مهام الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها أو أي مهام ينص عليها هذا النظام أو تفوضه به الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية والتوقيع على جميع المخاطبات الخاصة بالجمعية، ويتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
5. يتولى أمين السر مهام إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واجتماعات الهيئة الادارية، وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وكذلك الرقابة على موظفي، وعمال الجمعية، وشؤونها الإدارية.
6. يتولى أمين الصندوق مهام الإشراف على استلام المبالغ النقدية والعينية والتبرعات التي ترد للجمعية وإيداعها في البنوك المعتمدة وقيدها في سجلات، وحفظ الدفاتر والمستندات المالية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الادارية المتعلقة بالأمور المالية.
7. إذا شغرت عضوية خمسة أعضاء فأكثر من الهيئة الادارية يدعو رئيس الهيئة الادارية الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.
8. تعقد الهيئة الادارية ست اجتماعات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس وفي حال غيابه تكون الدعوة من نائب الرئيس، على أن لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.



9. لا يجوز لعضو الهيئة الادارية التخلف عن حضور اجتماعاتها، وفي حال تخلفه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية، يفقد عضويته في الهيئة الادارية وتتبع الهيئة الادارية الإجراءات القانونية الواردة في هذا النظام لشغل المقعد.
10. يكون اجتماع الهيئة الادارية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس الصوت المرجح.
11. يكون اجتماع الهيئة الادارية قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس الصوت المرجح.
12. يتعين على الهيئة الادارية أن تقدم للوزارة ما يلي:

أ. خطة العمل السنوية.

- ب. تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وأنشطتها في السنة السابقة ومصادر إيراداتها وأوجه الإنفاق بالإضافة إلى أي بيانات تتطلبها الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.
- ت. ميزانية سنوية مدققة من مدقق الحسابات القانوني المنتخب من الهيئة العامة.
- ث. قائمة سنوية بأسماء الأعضاء المنتسبين إليها.

المادة (24): شغور منصب.

1. إذا شغل منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من الأسباب يُستدعى الشخص الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب بآخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله، وإذا لم يوجد شخص لشغل هذا المنصب تدعى الهيئة العامة للاجتماع؛ لانتخاب عضو جديد يشغل العضوية الشاغرة في حال كانت مدة الإدارة المتبقية تزيد على مدة (6) ستة أشهر وتكون مدة عضويته مكملة لمدة عضوية سابقة.
2. إذا لم تتمكن الهيئة الإدارية من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه لأي سبب، تمارس الهيئة الإدارية صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انتخاب عضو جديد من قبل الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (25): انتخاب الهيئة الادارية.

1. يبدأ الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية في التاريخ الذي تحدده الهيئة الإدارية على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
2. على كل من يرغب في الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للجمعية ان يدفع مبلغ (25) خمسة وعشرون دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للجمعية.
3. تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تُجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.



4. تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة الادارية وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بأي عضو من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.
5. يجري انتخاب أعضاء الهيئة الادارية بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر أي ورقة اقتراع باطلة لا تتوفر فيها هذه الشروط.
6. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية.
7. إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه تعتبر الورقة لاغية، والتي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.
8. تُهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً والتي تدل على شخصية العضو المقترح.
9. تُحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.
10. يعتبر فائراً بعضوية الهيئة الادارية من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين، وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر لشغل المركز الحادي عشر فيتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.
11. إذا لم يتقدم لعضوية الهيئة الادارية إلا (11) مرشحاً من قبل الهيئة العامة يتم اعتبارهم فائزين بالتزكية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية الهيئة الادارية وفقاً لأحكام هذا النظام وإذا تعذر ذلك يتولى الأعضاء الفائزون من الهيئة الادارية في أول اجتماع يعقد لهم بعد انتخابهم إكمال ذلك العدد بالتعيين من أعضاء الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (26): مهام وصلاحيات الهيئة الادارية.

تتولى الهيئة الادارية المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الجمعية المالية والإدارية.
2. إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
3. إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الجمعية.
4. تعيين الموظفين، والعمال اللازمين للجمعية، وللهيئة الادارية وحدها الحق في فصلهم.
5. إعداد الأنظمة للجمعية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
6. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير عمل الجمعية ومراقبة تنفيذها.
7. طباعة جميع الوثائق والمستندات المالية والإدارية، وعمل الأختام لغايات العمل الرسمي للجمعية.
8. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
9. تشكيل اللجان المتخصصة لمساعدة الهيئة الادارية على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها، وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.



10. تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء الهيئة الادارية أو مجموعة منهم.
11. اعتماد البنك / البنوك الذي تودع فيه أموال الجمعية شريطة أن يكون من البنوك العاملة في المملكة.
12. تعيين مستشار قانوني للجمعية إذا دعت الحاجة.
13. تعيين مجلس استشاري للجمعية.
14. أي صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة (27): المجلس الاستشاري.

1. يكون للجمعية مجلس استشاري يتألف على الأقل من خمسة أعضاء تختارهم الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة للجمعية على أن تتوفر في العضو الشروط التالية إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (6) من هذا النظام:
 - أ. أن لا يقل عمره عن (45) عامًا.
 - ب. الحصول على عدم محكومية من الجهات المختصة.
 - ت. أن يكون قد تولى منصب رئيس أو عضو هيئة إدارية سابق للجمعية.
2. ينتخب المجلس الاستشاري من بين أعضائه رئيساً له، وهو الذي يتولى إدارة جلساته ووضع جدول أعمالها.
3. ينعقد المجلس الاستشاري مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس الاستشاري وكلما دعت الحاجة لذلك.
4. تكون مدة المجلس الاستشاري متوافقة مع فترة وجود الهيئة الإدارية ويحل ضمناً حين الدعوة لانتخابات هيئة إدارية جديدة.
5. يعمل المجلس الاستشاري كهيئة استشارية للجمعية وتكون مهامه ما يلي:

- أ. دعم الجمعية وخططها ونشاطاتها في حدود غاياتها المعتمدة وخطوط اتصالاتها واهتماماتها وتحركها في محيط العلاقات المحلية داخل المملكة.
- ب. تعزيز وتوطيد علاقات الجمعية بالمؤسسات والجمعيات المماثلة لها.
- ت. تقديم الدعم والمشورة لبرامج الجمعية ونشاطاتها وتهيئة الظروف المناسبة لإنجاح هذه البرامج والنشاطات.
- ث. اقتراح أساليب لتنمية المصادر المالية وجمع التبرعات والهبات المالية والعينية ومصادرها وتقديم توصياتها بذلك الى الهيئة الادارية.
- ج. مساندة الهيئة الإدارية للقيام في قضايا إصلاح ذات البين.



الباب الخامس الحاكمية الرشيدة

المادة (28): الحاكمية الرشيدة.

1. تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها، ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات التي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
 - أ. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية، وأعضائها، والهيئة الإدارية فيها وموظفيها، للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام عن طريق المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره، ومنع أي ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبًا على الصالح العام.
 - ب. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية، وأعضائها، والهيئة الإدارية فيها، وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية، والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة.
 - ت. تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحدد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم، وتأكيد احترام السرية لجميع المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها، وبما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
 - ث. تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تُمكن الهيئة الإدارية من تحقيق الرقابة، والإشراف على أعمال الجمعية، ونشاطاتها.
 - ج. تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية، وسبل إنفاقها.
 - ح. تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية؛ حيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة، وتكتسب دعمها.
 - خ. تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية؛ لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها، وتنفيذ نشاطاتها.
2. تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية، ونزاهة قطاع العمل التطوعي، وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية، والمعلومات الموثوقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بالآتي:
 - أ. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة، أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية، ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية، وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية - إن وجد - وقيد جميع البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة، أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
 - ب. الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية، أو ذوي الأسماء الصورية والوهمية، أو مع البنوك والشركات الوهمية.
 - ت. إشعار أمين عام سجل الجمعيات فورًا بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار، أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما كان أطول.



ث. احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندياً لأحكام البند (3) من هذه الفقرة، وبأي إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي معلومات تتعلق بها.

ج. ضرورة وجود سجلات لقيدها ما تجر به الجمعية من عمليات مالية محلية، أو إقليمية أو دولية؛ حيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وجميع الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة، أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

ح. مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

خ. مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة الواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغ الجمعية بها من قبل أمين عام سجل الجمعيات، أو من قبل الجهات المعنية.



الباب السادس أحكام عامة

المادة (29): اللجان.

يشكل رئيس الهيئة الادارية من بين أعضاء الهيئة العامة اللجان التي يراها مناسبة لأداء مهامها وتحديد مهام كل لجنة من هذه اللجان بقرار منه عند تشكيلها.

المادة (30): ممتلكات الجمعية.

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها الحق في بيع ورهن أي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة وتأجير أي منها بقرار تتخذه الهيئة الادارية.

المادة (31): حل الجمعية.

تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها، وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة العامة ووفق أحكام القانون. شريطة ان لا يخرج ذلك القرار عن أهداف الجمعية وتنفق داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (32): تشكيل ائتلاف والدخول في اتحاد.

أ. يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى، أو أكثر ائتلاًفاً لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف إلى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب. يجوز للجمعية الانضمام إلى اتحاد قائم، أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقاً لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (33): إلغاء النظام السابق.

يلغي هذا النظام، النظام الأساسي السابق لجمعية رابطة أهالي صرفند العمار على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تستبدل بأحكام هذا النظام، على أن تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أية حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو ما يتعارض من مواد مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.